العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1374 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 مسيحي

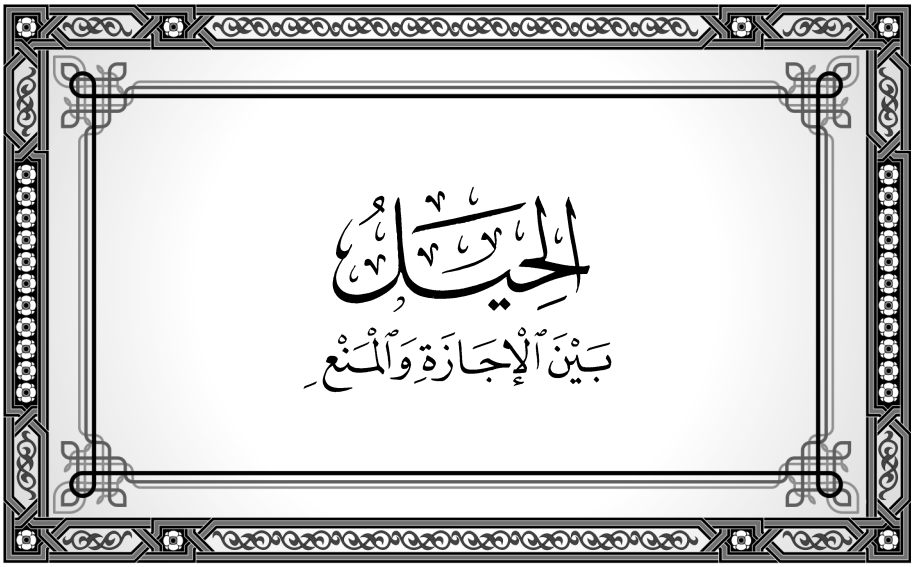

د. محمد علي المريض
كلية الدعوة الإسلامية

تعريف الحيلة

الحيلة من الحول، والحول له معان، منها: الدوران، والمضي، والتمام.

يقال: حال الحول، أي دار، ومضى وتم وأتى.

ومن معاني الحول: الاعوجاج والتحول من حال إلى حال.

يقال: حالت القوس، أي صارت معوجة وانقلبت عن حالها. أبو عبيدة.

ومن معاني الحول: الانقلاب، يقال حال عن العهد حؤولاً، أي انقلب.

ومن معاني حال: التحول يقال حال إلى مكان آخر، أي تحول.

ومن معاني حال أيضاً الاحتيال، يقال حال محالاً وحيلة أي احتال.

ومن معاني حال: الحجز. يقال: حال بينهما حولاً وحؤولاً وحيلولة، أي حجز.

ومن معاني حال: عدم الإثمار، يقال حالت النخلة أي لم تثمر. والتحول والتحيل: انصراف عن الشيء إلى غيره[1].

والحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال، وهي من الواو، وكذلك الحيل والحول، يقال: لا حيلة ولا قوة إلا بالله، ويقال: لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة.

قال أبو زيد: يقال مالهم حيلة ولا محالة ولا حيل ولا أحيل ـ بمعنى واحد.

وتقول: الحيلة في ترك الحيلة، ومن الحذر ترك الحذر[2].

وقبل: إن الحيلة مأخوذة من حال التي هي بمعنى انقلب عن جهته.

والاحتيال: الحذف وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف.

والمحتال: هو فاعل على الحيلة، ومعناه ذو مكر وحيلة.

وأصل المعنى في هذه المادة: التغيير والانتقال، وباقي المعاني التي ذكرن تتفرع منه[3].

الحيلة في الاصطلاح:

هي استعمال الطرق الخفية من أجل التوصل إلى حصول الغرض، سواء أكان ذلك الغرض مباحاً أم غير مباح.

وذكر ابن القيم أن التعريف الأخصَّ للحيلة في العرف (هو استعمال الطرق الخفية في التوصل إلى الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة، وقال إن هذا هو الغالب عليها في عرف الناس)[4].

---

(1) كتاب المحيط البطرس البستاني، ص205، مادة ح و ل.

(2) كتاب تاج العروس للزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ح7. ص298 مادة حول، وكتاب لسان العرب، لابن منظور، ح2، ص1073، مادة حول.

(3) كتاب محيط للبستاني ص207 مادة ج ب ل.

(4) الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ح3، ص80، وأعلام الموقعين لان القيم ح3، ص226.

أصل الحيلة:

جاء في كتاب الحيل (أصل الحيلة في الشريعة الإسلامية خديعة، والخديعة نفاق، والنفاق عند الله عز وجل أعظم من جراح الكفر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۞ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[5].

وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[6] أفلا ترى أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية، وألزموا أنفسهم التدين بها حيلة بذلك وخديعة لله ـ عز وجل ـ وللرسول ﷺ ولعباده المؤمنين، ليحقنوا بذلك دماءَهم، ويحفظوا أموالهم، فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا، وأكذبهم فيما ادعوا بما أسروا وأبطنوا، ورد عليهم كيدهم وخديعتهم بسوء اعتقادهم وإرادتهم، غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصادق التوحيد، واستعمالهم آلات الإيمان لغيرما أرادها الله عز وجل»[7].

وفي الحديث: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[8]، «ولعن الله المحلل والمحلل له»[9].

المتأمل في هذين الحديثين يحكم بتحريم الحيلة، وأنها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، وهي تعطل أحكام الله، وتسقط فرائضه التي فرضها على عباده.

والعلماء الذين أفتوا ببعض مسائل الحيل، أو أخذ من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً، لأنهم كانوا منصفين، فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة، وقد جُرِّحَ غير

---

(5) سورة البقرة، الآيتان: 8 و9.
(6) سورة النساء، الآية: 141.
(7) أبطال الحيل، عبد الله العكبري ص14.
(8) أخرجه البخاري في البيوع. 6 سنن أبي داود، ح3، ص562.
(9) سنن أبي داود، جـ3، ص562.

واحد بذلك، يقول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط»[10].

أنواع الحيل وأقسامها:

1 ـ منها الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا تحل بذلك السبب، فمتى كان المقصود حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وذلك مثل الحيل التي يتم عن طريقها إهلاك النفوس، وأخذ الأموال، وإفساد ذات البين.

فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه بالطرق الظاهرة محرم، فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم.

2 ـ ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر، وهذه الحيل لا يظهر صاحبها أن مقصوده بها شر، وقد لا يمكن الاطلاع عليها غالباً ففي هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة. مثال ذلك: إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، فيجعله حيلة إلى الوسيلة، وهذا محرم باتفاق المسلمين وتعليمه هذا الإقرار حرام.

3 ـ ومنها أن يقصد بالحيلة أخذ حق، او دفع باطل لكن الطريق نفسه يكون محرماً، مثل: أن يكون له على رجل حق مجحود، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به، فهذا حرام لأن الرجلين شهدا شهادة زور.

وكذلك لو كان عند رجل دين، وله عنده وديعة، فجحد الوديعة، وحلف ما أودعني شيئاً[11]. فهذا حرام كله، لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه، أو من غيره، والكذب حرام كله إلا ما استثنى كالإصلاح بين المتخاصمين، إن كان قصده حل ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل المضمون والتبع إذا وجد

---

(10) الفتاوي الكبرى لابن تيمية جـ3، ص80.

(11) كتاب أصول مذهب الإمام أحمد عبد الله التركي ص466، وابن تيمية حياته وعصره، محمد أبو زهرة ص505. وكتاب الحيل في الشريعة محمد البحيري ص24، والفتاوي لابن تيمية، جـ3، ص193.

بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب، قاصداً بذلك الحيلة والسقوط.

فالمراد ما كان المقصود بها محرماً والوسيلة مباحة لم تشرع له، فهو حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق.

وأما من جهة الغاية فالمحتال قصد به إباحة ما حرم الله، وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرعه لأجله.

الأمثلة على ذلك:

- الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.
- الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صائر إلى التحريم. كما إذا علق الطلاق بشرط، كدخول الدار مثلاً، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالفها لتدخل الدار وهي على غير عصمته، فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعقد جديد ودخلت الدار، لأن التعليق غير قائم حينئذ.
- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب عليه، بأن يملك ماله لزوجته وولده، فيصير معسراً فلا يجب عليه الإنفاق، ولا أداء الدين وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فيسافر ولا غرض له في السفر سوى الفطر[12].
- الاحتيال على إسقاط سبب وجوب ما لم يجب ولكنه صائر إلى الوجوب، فيحتال حتى يمنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة قبيل الحول،

---

(12) أصول مذهب الإمام أ؛مد ص467، كتاب أصول ابن تيمية حياته وعصره أبو زهرة، ص506 ـ 507. كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية للبحيري ص25، الفتاوي لابن تيمية ح3، ص194، الموافقات للشاطئ ح2 ـ ص271.

بتمليكه ماله لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وكالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك أو الجار قبيل وجوبها[13].

فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمنع اقتضاء السبب حكمه. مما تقدم من تقسيماتِ الحيل نستطيع أن نقول ما يأتي:

1 ـ المجمع على تحريمه: من الحيل التي أجمعت الأمة على تحريمها، وهو كل ما كان عن طريق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو حرام في نفسه، فمتى كان المقصود حراماً فهو حرام باتفاق، سواء أظهر صاحبه أنه حرام أو لم يظهره. وأيضاً ما كان الطريق في نفسه حراماً، إن أدى إلى أخذ حق أو دفع باطل كإقامة شاهدين لأخذ حق مجحود.

2 ـ المجمع على جوازه: وهو ما ورد النص بإباحته، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

3 ـ المختلف فيه ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له، ويبين أن مراد اختلافهم نظرهم في موافقته لمقاصد الشارع، أو مخالفته له، مثل نكاح المحلل، وبيوع الآجال وغيرها[14].

الفرق بين الحيل وسد الذريعة

الذريعة: الوسيلةُ والسبب إلى الشيء[15].

ومعناها الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما توصل إليه[16].

---

(13) أصول مذهب الإمام أحمد ص467، كتاب أصول ابن تيمية، حياته عصره فقهه، أبو زهرة، ص506 ـ 507، كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية للبحبري، ص25، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ح3، ص194، الموافقات للشاطئو ح2، ص271.

(14) المرجع السابق وهما أصول مذهب الإمام 469، والفتاوي 3، 195.

(15) القاموس الفقهي ص136.

(16) أصول مذهب الإمام أ؛مد، عبد الله عبد المحسن، ص451.

ومعناه الطريقة التي تكون في ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست هي المقصودة في نفسها، وإنما المقصود ما توصل إليه[17].

فهي ثلاثة أقسام:

- قسم أجمعت الأمة علي سده ومنعه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.
- وقسم أجمعت الأمة علىٰ عدم منعه، فإنه ذريعة لا تسد، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، والمجاورة في البيوت خشية الزنا.
- وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، وكذالك النظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا[18].

فالذريعة كما يجب سدها يجب إطلاقها، وتكره وتندب وتباح، فالذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج[19].

وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوصل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى الكفار الذي هو محرم الانتفاع به.

فالذرائع في لسان الفقهاء: هي الوسائل المباحة التي تفي إلى فعل المحارم بكثرة، بحيث لو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، وأما إذا أفضت إلى فساد وليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً، كالقتل والظلم،. فليس من باب الذرائع، وإنما هو من المحرمات المحضة.

---

(17) أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن، ص451.

(18) أصول مذهب الإمام أحمد عبد الله، ص452، والفروق للقرافيو وكتاب ابن تيمية، ص502 ج2، ص32. وكتاب الحيل في الشريعة الإسلامية للبحريي ص238.

(19) كتاب الأصول العامة للفقه، محمد تقي الحكيم، ص407.

ولهذا قالوا: الذريعة هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم غالباً.

فالذريعة بهذا المعنى جاءت الشريعة بتحريمها، قصد بها التوصل إلى المحرمات والمفاسد أم لا[20].

والشواهد من القرآن والسنة كثيرة منها:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[21]. فحرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون من دون الله، مع أن مسبتها عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم الله ـ سبحانه وتعالى.

2 ـ نهى الله سبحانه وتعالى ـ النساء أن يضربن بأرجلهن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾[22]. فلما كان الضرب بالرجل على الأرض ذريعة إلى ظهور الخلخال الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه.

3 ـ نهى الرسول ﷺ أن يشتم الرجل والديه، جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه**»[23]. فقد جعله الرسول سباباً لأبويه عاقا لهما. إذا سب غيرهما مسبة تؤدي إلى ذلك.

4 ـ اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى سفك الدماء بطريقة الاشتراك[24].

---

(20) كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية للبحري، ص239.

(21) سورة الأنعام، الآية: 109.

(22) سورة النور، الآية: 31.

(23) صحيح مسلم، ح2، ص83 باب الكبائر.

(24) الحيل في الشريعة الإسلامية للبحري، ص239، وكتاب إعلام الموقعين ح3، ص227، وأصول الإمام أحمد ص203 ـ 303. وابن تيمية ص305.

5 ـ منع المقرض من قبول هدية من المقترض إلا أن يحسبها له من دينه، أو يكون قد جرت بينهما عادة بمثل ذلك القرض، فيكون ربا في المعنى[25].

والحيل: جمع حيلة وهي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه، أو هي ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

فإذا كان المقصود أمراً حسناً، كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً. كانت حيلة قبيحة، حتى صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيلة التي تستحَلُّ بها محارم الله كحيل اليهود[26]. فابن القيم حين ذكر أوصاف المنافقين والمحتالين، وأن الله ذمهم على ذلك قال: وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم، فإن المخادعة هي الاحتيال و المراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه[27].

الفرق بين الذرائع والحيل:

الذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان. تلتقيان أحياناً وتفترقان أحياناً أخر، ومن يتكلم أو يكتب عنهما يجد نفسه يتحدث عن سدِّ الذرائع مثلاً وهو يكتب عن الحيل، ويستدل لأحدهما بأدلة أخرى. واستدل على تحريم الحيل بأن الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم. وحينما قسم الذرائع ذكر أنها قسمان:

1 ـ ما يفضي إلى المحرم بدون قصد فاعلها.

2 ـ ما يفضي إلى المحرم بقصد فاعلها.

وهذا القسم الأخير يفضي إلى المحرم مع قصد صاحبه يجتمع مع الحيل،

---

(25) نفس المراجع السابقة.

(26) الحيل في الشريعة وإعلام الموقعين، 227، وأصول الإمام أحمد ص362 ـ 263، وابن تيمية، 503.

(27) إعلام الموقعين ح3، ص172.

لأن الحيل قد تكون لسد الذرائع، وقد تكون الأسباب مباحة في الأصل ليست بذرائع[28].

واعتبر الذريعة إذا كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل، ولهذا توجد ذريعة ليست حيلة، وحيلة ليست ذريعة.

فالحيلة تجتمع مع الذرائع عند القصد، وتفترق فيما عدا ذلك، فباب الذرائع أوسع، والذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بشيءٍ نفس المحرم، كان أولى بالتحريم من الذرائع[29].

فالفرق بين الحيلة وسد الذريعة يتضح في أن الحيلة تقديم علم ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. والمفهوم من ذلك أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف، وقد نص الشاطبي في كتابه على ذلك: «ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[30]. فالفرق بينهما اشتراط القصد في الحيل، فالمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، والشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن.

والأدلة التي تنص على وجوب سد الذرائع هي نفسها تحرم الحيل، فالحيل والذرائع يلتقي كل منهما مع الآخر في صورة، وتفترق في صورة أخرى[31].

أمثلة من الذرائع وليست من الحيل:

ـ سب الأوثان: فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وسب الرجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده.

---

(28) الفتاوي لابن تيمية ح3، ص257، وأصول الإمام أحمد ص450، وابن تيمية 502.

(29) الفتاوي لابن تيمية، ح3، ص257.

(30) الموافقات للشاطبي ح4، ص201.

(31) الأصول العامة في الفقه المقارن، محمد الحكيم ص410.

أمثلة الذريعة والحيلة:

ما كان ذريعة وحيلة: شراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة، وبأكثر أخرى[32].

فالمراد بسد الذرائع منعها عن المكلف حتى لا يتوصل بسببها إلى المحرم، فهي وإن كانت جائزة في حد ذاتها لكنها لما تفضي إليه، ولو تجردت من الإفضاء لبقيت على جوازها، ولما منع المكلف منها[33].

والمراد بإبطال الحيل: إلغاؤها. وعدم الاعتداد بها، فإذا عرف أن المكلف محتال فتصرفه لاغ، ويعامل بنقيض مقصوده، فهو حينما سلك مسلك الحيل أراد أن يكون مسلكها مخرجاً له ومفراً من حكم المسألة الشرعي الذي يريد أن يهرب منه، فهذا التصرف لا يخرجه عن الحكم الشرعي، بل تبطل حيلته، ولا يكون لها الأثر الذي يريد[34].

يقول ابن تيمية: «اعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريقة إلى ذلك المحرم بكل الطرق، والمحتال يريد أن يتوصل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد ببعضها طريق الزنا، وكمل بها مقصود العقود، لم يكن للمحتال الخروج منها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته، فلا يبقى لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل بمنزلة اللعب والعبث»[35].

المعاريض: «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب»[36].

---

(32) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ح3، ص257، وكتاب أصول الإمام ص451.

(33) الأصول العامة في الفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص409.

(34) المرجع السابق ص451.

(35) كتاب ابن تيمية، حياته عصره، وآراؤه وفقه، ص504.

(36) أحكام القرآن للجصاص، ح3، ص259. والمخارج في الحيل للشيباني ص95 وتفسير القرطبي، ح10، ص160.

المعاريض خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء، والتعريض له وجهان: صدق وكذب، أو باطن وظاهر.

والمندوحة: السعة، والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل من الحق، أما استعمالها في عكس ذلك من إبطال حق وتحصيل باطل فلا يجوز[37].

فالمعاريض: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما وشرعية مع إحداهما فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر. إما لأنه لا يعرف إلا ذلك، وإما لأنَّ دلالة الحال تقتضي ذلك، وإما لقرينة حالية أو مقالية يضمها إلى اللفظ، أو يكون سبب التوهم أن اللفظ ظاهر في معنى، فيعني به معنى يحتمله باطناً، بأن ينوى المجاز دون حقيقته، أو يعني بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد.

فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز، وقد يكون واجباً إذا تضمن ضرراً يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك[38].

يقول ابن تيمية: «الضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه والشهادة على العقود.

وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن، كالتعريض لسائل عن مال مغصوب، أو نفسه يريد أن يُعتدى عليه، وإن كان بيانه جائزاً أو كتمانه جائزاً، فإنما أن تكون المصلحة في الكتمان، أو في الإظهار، أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأول فالتعريض مستحب كتورية الغازي عن الوجه

---

(37) نيل الأوطار للشوكاني ح8، ص245.

(38) أعلام الموقعين، ح3، ص220، وإغاثة اللهفان، لابن القيم، ص415.

الذي يريده، وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحباً، وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود، ولكون ذلك المخاطبِ التعريضُ والتصريحُ بالنسبة إليه سواء جاز الأمران[39].

والفرق بين المعاريض الجائزة والحيل المحرمة يتضح في الوسيلة التي تستخدم، فإن المعرض إنما تكلم بحق ونطق فيما بينه وبين الله، وإنما كان عدم ظهور المعنى من فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة الألفاظ، ومعارض الرسول ﷺ، كانت من هذا النوع مثل قوله: «نحن ما ماء»[40]، «وإنا حاملوك على ولد الناقة»[41]، «ولا يدخل الجنة عجوز»[42]. فإذا كان المعرض باللفظ يحتمله أو يقتضيه، والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله لفظه ولا يقتضيه، فكيف يقاس أحدهما بالآخر.

وأما الفرق بين المعاريض الجائزة والحيل المحرمة من جهة الغاية فالمقصود بالمعاريض المشروعة، فعل واجب أو مستحب أو مباح، فلا يقاس به المحتال عليه إذا كان إسقاط ما أوجبه الشارع واستباحة ما حرمه[43].

فإذا تبين الفرق بين الحيل والمعاريض من جهة الوسيلة والغاية والمقصود، وأن بينهما تبايناً تاماً فلا يصح إلحاق الحيل بها[44].

ومن أمثلة ذلك، معاريض الرسول ﷺ. ومزاحه، كقوله لطلائع المشركين «نحن من ماء». وقوله: «إنا حاملوك على ولد الناقة». وحديث رسول الله ﷺ إذ جاءه أعرابي فقال له: «يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود،

(39) أعلام الموقعين، ح3، ص220 ـ 221. والحيل في الشريعة الإسلامية ص284.
(40) البداية والنهاية لابن الأثير ح3، ص264.
(41) سنن أبي داود، ما جاء في المزاح ح5، ص270.
(42) الترمذي، ما جاء في الشمائل، ص205.
(43) المرجع نفسه، ح3و ص204.
(44) سنن الترمذي ما جاء في الشمائل، ح3، ص 204.

فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك نزعه عرق»[45].

فالتعريض له ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، يؤخذ هذا من قوله غلاماً أسود، معناه أنا أبيض وهو أسود وليس مني وأمه زانية.

وقول الرسول ﷺ هل لك من إبل، إنما سأله عن ألوان الإبل، لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة البعض في اللون والخلقة، ثم قد يندر منها الشيء لعارض، فكذلك الآمي بحسب نوادر الطباع ونوادر العرف.

وقوله ﷺ: «**هل فيها أورق، الأورق ما في لونه بياض وسواد كالرماد ـ أي أظنه عرق نزعه أي لعله وقع بالنسبة إلى أحد آبائه**[46].

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغزو بغزوة ورّى بغيرها، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب[47].

ومن المعاريض ما ورد في القرآن في التعريض بالخطبة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[48].

فالخطبة بكسر الخاء طلب المرأة والتماس نكاحها، والتعريض في الخطبة أن يذكر كل ما يشعر برغبته في نكاح من يريدها من طرف خفي، كأن يقول لها

(45) فتح الباري شرح البخاري، ح12، ص155.
(46) عمدة القارئ، ح29، ص22.
(47) نيل الأوطار للشوكاني، ح7، ص2929.
(48) سورة البقرة، الآية: 235.

أنت جميلة أولي حاجة في الزواج، أو يذكر لها منزلته وفضله.

وتحقيقاً للحكمة التي شرعت لها العدة حرم الله أن تخطب المرأة المتوفى عنها زوجها خطبة صريحة زمن التربص أو أن يعقد عليها عقد النكاح فيها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن تستعمل المرأة النكاح الجديد بكتمان الحمل، إن كان تم حمل، أو بالكذب في مدة التربص إن ظهر لها خاطب.

ولكن الله أباح لمن يريد التزوج أن يعرِّضَ لها في هذه الحالة بالخطبة، بأن يذكر أمامها من طريق خفي ما يدل على رغبته فيها، مع التزام الأدب والمروءة[49].

وقد دخل رسول الله ﷺ: على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده الشريفة من شدة تحامله عليها، فما كانت تلك خطبة[50].

فالله سبحانه وتعالى ـ أباح لمن يريد الزواج بمعتدة من وفاة زمن عدتها أن يسلك طريق التعريض بالخطبة، ليصل إلى مقصوده من حبسها عليه، وأن لا تتزوج بغيره إذا انتهت عدتها.

فالخطبة على وجه التعريض ظاهرها غير باطنها، فإنه إذا ذكر لها منزلته وشرفه مثلاً كان ظاهره مدح نفسه، وباطنه الرغبة في نكاحها، وهو الذي يريده بقرينة الحال، وكان من الغاية وهي رغبته في نكاحها، والوسيلة وهي التعريض لها بهذه الرغبة، وقد أحل الله بهذه الآية، إذ ليس فيها إبطال لحق من حقوقه، أو لحق من حقوق العباد، وفيه منفعة للرجل والمرأة[51].

إن في المعاريض لما يغني الرجل عن الكذب

---

(49) الحيل في الشريعة الإسلامية للبحري ص313.

(50) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ح1، ص212.

(51) الحيل في الشريعة الإسلامية، ص318.

ما الحكمة في أن الإسلام رخص في الكذب في بعض الأمور دون غيرها، وهل المصلحة المترتبة عليه أولى بالرعاية من الضرر الذي يستشري إلى خلق المسلم فيفسد عليه ظاهره وباطنه ومنطقه وحسه؟.

الحكمة من جواز الكذب في أمور دون أخرى واضحة؛ لأن الكذب في حديث الزوجين تدعيم لبناء الأسرة، واستعماله يكون قدر الملح في الطعام، فلا يكثره حتى يفسد الطعام، ولا يعدمه حتى لا يؤكل، والكذبُ في إصلاحِ ذاتِ البين حفظ لصرح المجتمع الذي تهدده الفتن والخلافات، وجوازه في الحرب حرصاً على حياة الأمة الإسلامية وسلامة استقلالها.

فهذه المسائل الثلاث تمسك بنظام الأمة وأخلاقها، وإباحة الكذب لم تقتصر على الحرب وإصلاح ذات البين، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، بل أبيح الكذب إذا كان في الصدق سفك دم مسلم يطلبه ظالم، أو الحصول على وديعة يريدها متجبر[52].

ورد في السيرة حديث استأذن فيه صاحبه النبي ﷺ. على أن يقول ما شاء. قال قال ابن إسحاق: «لما فتحت خيبر قال الحجاج بن علاط السلمي للنبي ﷺ يا رسول الله إن لي بمكة مالا عند أم شيبة بنت أبي طلحة وغيرها من تجار مكة، فأذن لي يا رسول الله أن أقول ما شئت، فأذن له، قال الحجاج: فخرجت حتى إذا قدمت مكة. لقيت رجالاً يسألون عن أمر رسول الله، وقد بلغهم أنه سار إلى خيبر، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفاً ومنعة ورجالاً، فلما رأَوني ولم يعلموا بإسلامي، قالوا: أخبرنا يا أبا محمد، فقلت: عندي من الخبر ما يسركم، إن محمداً هزم هزيمة لم تسمعوا منها قط، وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا قبله قط، وأسر محمد، وقالوا لا نقتله حتى نبعث به إلى أهله مكة فيقتلوه بين أظهرهم ممن كان أصاب من رجالهم، فصاحوا وأذاعوا هذا الخبر بمكة، فقلت لهم أعينوني على جمع مالي بمكة وعلى غرمائي، فقاموا فجمعوا

(52) نيل الأوطا للشوكاني، ح8، ص246.

لي مالي كأحسن جمع سمعت به، فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر، أقبل علي وقال ما هذا الخبر الذي جئت به، فقلت له استأخر حتى ألقاك على خلاء، فلما فرغت من جمع كل شيء كان لي بمكة لقيت العباس، فقلت احفظ علي حديثي يا أبا الفضل، فإني أخشى الطلب ثلاثاً، ثم قل ما شئت[53].

فعاهدني على ذلك، فقلت والله لقد تركت ابن أخيك عروساً على بنت ملكهم يعني ـ صفية بنت حيي. ولقد افتتح خيبر وصارت له ولأصحابه، وقد أسلمت وجئت لآخذ مالي فرقاً من أن أغلب فيه، فلما مضت الثلاث لبس العباس حلة له، وأتى الكعبة، فقال له المشركون هذا والله التجلد لحر المصيبة، فأخبرهم الخبر، فجزعوا، ولم ينشبوا حتى جاءهم الخبر بذلك[54].

هذه الحادثة تبرز للعيان عناية الإسلام بالمصلحة العامة، والهدف في إرخاص الكذب حفاظاً على حقوق الأفراد والجماعات[55].

ولقد أسيءَ استعمال هذه الرخص، وأسيءَ لذلك فهم هذا السر الذي رمى إليه الإسلام إلى حد بعيد، فليس يوجد إنسان لا يجري على لسانه الكذب في أجلِّ الشؤون وأحقرها ويحتمي وراء لسانه من أثقل المسؤوليات.

فمن يرى الكذب طريقاً إلى اجتلاب النفع ودفع الضرر فهو مخدوع واهم، ومن يؤثر الكذب ليكون عذب الحديث، حلو الكلام، فهو مهين النفس، ناقص الهمة، ولن تقبل رخصة الكذب إلا إذا داهم الفرد أو المجموع خطب فادح، أو حادث جلل يعدو على الكيان الخاص والعام فيصيب جوهره. وإذا كانت الرخص قد رخصت في الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين وغير ذلك، فإنه يجب أن يفهم أن ذلك إنما يكون على سبيل التورية والتعريض.

قال عمر بن الخطاب: «إن في المعارض ما يكفي أن يعف الرجل عن

---

(53) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وغيره. ص1015 ـ 1016.

(54) سيرة ابن هشام، 1015 ـ 1016.

(55) عيون الأخبار، ح1، ص193.

الكذب»[56]. كما روي عن النبي ﷺ حين سئل ممن أنت فقال: من ماء، فظن الأعرابي أنه من القبيلة المنسوبة إلى ذلك، بينما أراد النبي الماء الذي خلق منه الإنسان، فصدق النبي ﷺ في قوله وروري عن مراده[57].

وليس في هذا ظل في الكذب أو رائحة منه، وإنما هو التعريض استعملت فيه العبارة البارعة التي تدل على العقل الكامل والخلق الفاضل.

المعاريض في الحرب:

لما خرج الرسول ﷺ غازياً، مر حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن محمد وقريش وما بلغه من خبر الفريقين، فقال الشيخ: لا أخبركم حتى تخبروني من أنتم، فقال الرسول ﷺ إذا أخبرتنا أخبرناك، فقال الشيخ: خبرت أن قريشاً خرجت من مكة وقت كذا وكذا، فإن كان الذي خبرني صدق، فهي اليوم بمكان كذا، للموضع الذي به رسول الله، ثم قال من أنتم. فقال رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء**». ثم انصرف، فجعل الشيخ يقول «**نحن من ماء**» من ماء العراق، أو ماء كذا.

وقيل: إنَّ بني شيبان أسرت رجلاً من بني عنبر، فقال لهم الرجل: أرسل إلى أهلي ليفتدوني، قالوا ولا تكلم الرسول إلا بين أيدينا، فجاءه الرسول فقال له: أنت قومي، فقل لهم: إن الشجر قد أورق، وإن النساء قد اشتكت، ثم قال أتعقل ما أقول لك، قال: نعم أعقل، قال: فما هذا؟ وأشار بيده، قال هذا الليل، قال أراك تعقل، انطلق إلى أهلي فقل لهم: عروا جملي الأصهب، واركبوا ناقتي الحمراء، وسلوا حارثا عن أمري، فأتاهم الرسول فأخبرهم، فأرسلوا إلى حارت فقص عليه القصة، فلما خلا معهم قال لهم أما قوله إن الشجر قد أورق، فإنه يريد أن القوم تسلحوا، وقوله إن النساء اشتكت، فيريد أن قد اتخذت الشكاء للغزو، وهي أسقية ويقال للسقاء الصغير شكوة، وقوله هذا الليل: أي يأتوكم مثل الليل أو في الليل، وقوله عروا جملي الأصهب يريد

---

(56) سبق تخريجه.

(57) عيون الأخبار، ح1، ص193.

ارتحلوا عن الضمَّان، وقوله اركبوا ناقتي الحمراء: يريد اركبوا الدهناء، قال فلما قال لهم ذلك، تحولوا من مكانهم، فأتاهم القوم فلم يجدوا منهم أحداً[58].

وعن أم كثلوم بنت عقبة قالت: لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس، إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.[59].

فهذا الحديث استدل به على جواز الكذب في الحرب.

وذكر في ذلك حديث جابر «عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، قال محمد بن مسلم: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأتاه. فقال: إن هذا ـ يعني النبي ﷺ وقد عنَّانا وسألنا الصدقة، قال وأيضاً والله لنملّنه قال: فإنا قد اَتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله[60].

فالحديث المذكور في بيان الكذب في الحرب، أيجوز أم لا؟ وإذا جاز هل ذلك بالتصريح أو التلويح؟ فكعب بن الأشرف اليهودي كان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وما يؤذي رسول الله ﷺ يؤذي الله، فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ فأخذ الإذن من الرسول ﷺ في الكذب تصريحاً وتلويحاً.

وقوله: «قد عنانا» أي اتعبنا هذا من التعريض الجائز، لأن في معناه الباطن أدبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله ورسوله، فكعب قد آذى الله ورسوله فأمر الرسول بقتله، وأذن له بالكذب تصريحاً وتلويحاً حتى يقتل.

ويؤخذ من الحديث وجوب قتل من سب النبي ﷺ ولو كان ذا عهد.

والكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقاً بالمسلمين

---

(58) كتاب عيون الأخبار لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ح1، ص194 ـ 195.

(59) نيل الأوطار للشوكاني، ح7، ص290، عمدة القارئ شرح البخاري للعيني ح14، ص276.

(60) فتح الباري شرح البخاري ح6، ص11، السيرة النبوية ابن هشام 742.

لحاجتهم إليه، ولا مجال للعقل فيه، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً.

قال رسول الله ﷺ. لم يكذب إبراهيم النبي إلا في ثلاث مبينة في كتاب الله، قوله: «إني سقيم» وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا» وواحدة في شأن سارة[61].

ومن يصلح بين الناس لا يعد كاذباً، لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشرور، ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذباً بسبب الإصلاح مع أنه لم يخرج من حقيقته فالرسول أطلق للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ليسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا أنه يخبر خلاف ما هو عليه، لأن الله قد حرمه[62].

الكذب لإنقاذ نفس:

روى النزال بن سبرة قال: كنا في نفر عند عثمان بن عفان وحذيفة عنده، فقال له عثمان: إنه بلغني عنك كذا وكذا، فقال حذيفة والله ما قلته، وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا أليس سمعناك تقوله؟ قال: بلى قلنا. فلم حلفت؟ قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. وروي عن ابن سيرين أنه قال: دخل الأحنف على مسيلمة فلما خرج قال له عمه: يا ابن أخي كيف رأيت الرجل؟ فقال الأحنف: ما رأيت نبياً صادقاً ولا كاذباً حازماً، فقال رجل من أصحاب مسيلمة لأخبرنه بما قلت. قال أخبره، إنك قتلته ثم ألاعنك[63].

قال الطبري: وأما قول حذيفة إذ قال له عثمان إنه بلغني عنك كذا وكذا وحلفه أنه ما قال، وقول الأحنف للذي قال له لأخبرن مسيلمة بما قلت لئن أخبرته لأخبرنَّه إنك قتلته ثم ألاعنك، وما أشبه ذلك، فإن ذلك من معاني الكذب التي أذن فيهما رسول الله ﷺ وهو خارج عن الكذب الممنوع المعاقب

---

(61) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ح14 ـ ص276، وفتح الباري ح6 ـ ص111.

(62) أحكام القرآن للجصاصي ح3 ـ ص258. نيل الأوطار ح7 ـ ص143.

(63) تهذيب الآثار مسند علي للطبري ص143.

عليه، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف عليه ببعض ما حرم الله عليه في غير الضرورة كالذي يضطر إلى الميتة، أو الدم المسفوح، أو لحم الخنزير، فيأكل ذلك ليحي به نفسه، فكذلك الخائف على نفسه من عدو أو لص أو غيرهما، إذا خاف على نفسه أن يهلكها أو بعض حرمه أن ينتهكه، أو مال له أن يسلبه، فقال في ذلك الخائف قولاً مما يرجو به النجاة منه أو السلامة، فلا حرج عليه في ذلك، وإن كان مبطلاً في الذي قال من ذلك وذلك أن الله ـ جل ثناؤه ـ قد أباح في حال الضرورة لخلقه ما يمنع في غيرها، ووضع عنهم الحرج في ذلك، فالكاذب في هذه الحالة غير آثم لينقذ نفسه من هلاك كان محققاً، كما أنه غير آثم من خاف على نفسه جوعاً أو عطشاً نزل به، بحيث لا يقدر على دفع قائله ذلك إلا ببعض ما حرم الله تعالى ذكره ـ من أكل الميتة أو لحم الخنزير وما أشبه ذلك من المحرمات، وغير ما ذكر لمن جعلت له دفع المكروه عن نفسه بالكذب في الحال التي جعلت له، حلف مع كذبه أو لم يحلف في أنه لا حرج عليه ولا إثم[64].

القائلون بجواز الحيل وأدلتهم والرد عليها:

جمع القائلون بجواز الحيل في الشريعة الإسلامية كثيراً من الأدلة، بعضها من القرآن، وبعضها من المأثور عن السلف.

من الكتاب:

1 ـ لقد استدل المجيزون للحيل بقول الله تعالى لسيدنا أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾[65].

عندما حلف أيوب في مرضه أن يضرب زوجته مائة جلدة، وقد ذكر المفسرون ليمينه أربعة أسباب، نكتفي منها بما ذكره ابن عباسٍ وهو: أن إبليس ـ لعنه الله ـ لقيها في صورة طبيب، فطلبت منه مداواة أيوب، فوافق على ذلك

(64) كتاب تهذيب اليثار ومسند علي للطبري ص149 ـ 150.

(65) سورة ص، الآية: 43.

بشرط أن يقول أيوب بعد الشفاء أنت شفيتني، ولا جزاء يريده سوى ذلك، فأخبرت أيوب ـ عليه السلام ـ بذلك، فحلف ليضربنَّها، وقال: ويحك ذلك الشيطان.

فلما شفاه الله، أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به، فأخذ شماريخ[66] قدر مائة فضربها ضربة واحدة، والضغث كما ذكره بعض المفسرين قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقال ابن عباس: هو إشكال النخل بشماريخه[67].

وقد اختلف العلماء والمفسرون في هذا الحكم، فقد ذكر ابن العربي عن مجاهد «القول بعمومه، وروي عن الشافعي مثل ذلك، وحكى المهدوي عن عطاء بن أبي رباح القول بأن حكمه باقٍ، وقد روى عطاء أيضاً أن ذلك لأيوب خاصة، ونقل القشيري: بأن حكمه خاص بأيوب عليه السلام.

وقال مالك: إن هذا الحكم خاص بأيوب ـ عليه السلام ـ وقد روى أبو زيد عن القاسم عن مالك، من حلف ليضربن عبده مائة فجمعهما، فضربه بها واحدة لم يبر في يمينه.

واستدل مالك بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[68] يريد أن ذلك منسوخ بشريعتنا[69].

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن علي: أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة وأنكر مالك هذا وتلا قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[70].

---

(66) «الشمراخ» بالكسر: العثكال عليه بسر، أو عنب كالشمروخ. ورأس الجبل. ترتيب القاموس. ج2، ص750. ش م ر خ.

(67) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج15، ص188، وتفسير الكاشف ج6، ص382. وتفسير روح المعاني ج23 ص208.

(68) سورة المائدة، الآية: 50، في أحكام القرآن القرطبي ج15 ـ ص188.

(69) أحكام القرآن القرطبي ج15 ـ ص188.

(70) سورة النور، الآية: 1.

ومما يدل على أرجحية قول القشيري ومالك وعطاء في أحد قوليه وغيرهم من القائلين بأن حكم هذه الآية[71] خاص بأيوب هو ما نقله ابن قيم الجوزية في كتابه ـ أعلام الموقعين ـ عن شيخ الإسلام ابن تيمية «لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يخف على نبيٍّ كريم موجب يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبيرة عبرة»[72].

ثم استدل ابن تيمية على أنها خاصة بأيوب ـ عليه السلام ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾[73].

وقال ابن تيمية: «خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها فعلم الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا، جزاءً له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته، ورحمة بها؛ لأن هذا موجب هذه اليمين»[74].

وممّا يدل أنها خاصة بأيوب هو كون شرع من قبلنا شرعاً لنا مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وشرعنا يقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[75].

ونهى ـ سبحانه وتعالى ـ على أن تأخذنا بهما رأفة في قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[76]، ومن خلال هذه الآية يتضح أن المحتجين بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ لجعلها أصلاً لتخفيف حد الزنا خاصة، أو تخفيف باقي الحدود عامة، قد احتجوا بها في غير بابها، وإلاّ فكيف ينهى تبارك وتعالى عن شيء في شريعة واحدة حيث قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ ويأمر به في نفس الوقت، ومما يدل أن الآية لا علاقة لها بالحدود قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ وهل في الحدود بر وحنث؟ وهل الحدود تطبق على غير مستحقيها؟.

---

(71) الآية: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

(72) كتاب أعلام الموقعين لان القيم ج3 ـ ص198.

(73) سورة ص، الآية: 43.

(74) أعلام الموقعين ج3، ص199.

(75) سورة النور، الآية: 2.

(76) سورة النور، الآية: 2.